

Distr.: General
27 March 2017
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السابع والعشرون

نيويورك، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ١١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة

الدولية لقانون البحار

تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦

يعرضه مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار

أولا - أداء الميزانية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦

١ - في حزيران/يونيه ٢٠١٤، وافق اجتماع الدول الأطراف في دورته الرابعة والعشرين على مبلغ قدره ٢٠٠ ٨٨٦ ١٨ يورو باعتباره ميزانية المحكمة للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ (SPLOS/275، الفقرة ١). وبالإضافة إلى ذلك طلب الاجتماع إلى مسجل المحكمة أن يستطلع سبل تحقيق مزيد من الوفورات في ميزانية المحكمة علماً أن من الضروري أن تؤدي المحكمة وظائفها بفعالية، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة في الدورة الخامسة والعشرين للاجتماع (المرجع نفسه، الفقرة ٤). ووفقاً لذلك الطلب، فقد تم تحقيق وفورات إضافية قدرها ٦٠٠ ٦٨ يورو. وعلى ذلك الأساس، تقرّر أخيراً أن تبلغ ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ ما قدره ٦٠٠ ٨١٧ ١٨ يورو. ويشمل هذا المبلغ اعتماداً قدره ٣٠٠ ٥٠١ ٢ يورو في إطار الجزء جيم من الميزانية (التكاليف المتصلة بالقضايا) لتغطية التكاليف المتعلقة بالنظر في القضية رقم ٢١ (طلب الفتوى المقدم من اللجنة دون الإقليمية لمصادر الأسماك) وتمكين المحكمة من القيام بإجراءات عاجلة في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. وقرر الاجتماع أيضاً استخدام معدل أدنى قدره ٠,٠١ في المائة ومعدل أقصى قدره



٢٢ في المائة في تحديد معدل الأنصبة المقررة على الدول الأطراف لميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (المرجع نفسه، الفقرة ٦).

٢ - وكما هو مبين في تقرير أداء الميزانية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (انظر المرفق)، يبلغ مجموع النفقات لتلك الفترة ٧١٩ ٦٦٢ ١٨ يورو، وهو ما يمثل ٩٩,١٨ في المائة من مجموع المخصصات (٦٠٠ ٨١٧ ١٨ يورو). ويمكن تفسير هذا الأداء بالاستخدام الأمثل للموارد في فترة تزايد فيها عبء العمل القضائي. وتجدد الإشارة إلى أن المحكمة واصلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير نظرها في القضية رقم ٢١ وأصدرت فتاها في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٣ - وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، قدمت كوت ديفوار إلى الدائرة الخاصة طلبا بفرض تدابير مؤقتة في القضية رقم ٢٣ (المنازعة المتعلقة بترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا ضد كوت ديفوار)) وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٩٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد أصدرت الدائرة الخاصة أمرها في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، قدمت إيطاليا طلبا إلى المحكمة بفرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية في إطار منازعة مع الهند بشأن حادث ناقلة النفط "إنريكا ليكسي". وأدرجت القضية في قائمة القضايا المعروضة على المحكمة باعتبارها القضية رقم ٢٤ (حادث "إنريكا ليكسي" (إيطاليا ضد الهند)، التدابير المؤقتة). وأصدرت المحكمة أمرها بشأن القضية في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدمت بنما للمحكمة طلبا في منازعة مع إيطاليا بشأن توقيف واحتجاز السفينة "نورستار" التي ترفع علم بنما. وأدرجت القضية في قائمة القضايا المعروضة على المحكمة باعتبارها القضية رقم ٢٥ (قضية السفينة "نورستار" (بنما ضد إيطاليا)). وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، أودعت إيطاليا اعتراضاتها التمهيدية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية طلب بنما. وعُقدت الجلسات العلنية بشأن الاعتراضات التمهيدية التي أبدتها إيطاليا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأصدرت المحكمة حكمها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٤ - وفي إطار الباب ١١ (القضاة) من الجزء جيم (التكاليف المتصلة بالقضايا)، بلغت الوفورات ما قدره ١٥٦ ٢٧٨ يورو. ويعزى معظم هذه الوفورات، التي تحققت في بند "البدلات الخاصة" وبند "السفر لحضور الاجتماعات، بما فيه سفر القضاة المخصصين" من الميزانية، إلى عرض القضية رقم ٢٣ على دائرة خاصة مؤلفة من خمسة أعضاء تابعة للمحكمة، في حين أن مخصصات الميزانية استندت إلى عرض قضية عاجلة على المحكمة بكامل هيئتها. وتعزى الوفورات الأخرى إلى انخفاض مبلغ بدل الإقامة اليومي بالنسبة لهامبورغ، ألمانيا، من ٣٢٢ يورو إلى ٢٧٧ يورو اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في حين أن الميزانية استندت إلى مبلغ بدل الإقامة اليومي البالغ ٣٢٢ يورو المنطبق

في آذار/مارس ٢٠١٤. وختاماً، نتجت وفورات عن تحديد مواعيد الجلسات القضائية للمحكمة لتتزامن مع الاجتماعات العادية المتعلقة بالمسائل غير القضائية.

٥ - ويظهر في بند الميزانية المعنون "تعويضات القضاة المخصصين" رصيد سلبي قدره ١٢ ٩٧٢ يورو لأن الميزانية لم تخصص اعتمادات للقضاة المخصصين إلا في قضيتين عاجلتين فقط، في حين أن قضاة مخصصين عُينوا في ثلاث قضايا (أرقامها ٢٣ إلى ٢٥).

٦ - وفي إطار الباب ١٢ (التكاليف المتعلقة بالموظفين) من الجزء جيم، يظهر في بند الميزانية المعنون "المساعدة المؤقتة للاجتماعات" تجاوز في النفقات قدره ٢١٣ ٧٢٦ يورو، وهو يعزى أساساً إلى زيادة أكبر مما كان متوقعا في حجم أعمال الترجمة، لا سيما فيما يتعلق بالقضية رقم ٢٣، كما يعزى إلى تقدير الميزانية استناداً إلى ثلاث قضايا في حين أن المحكمة نظرت في أربع قضايا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتم استيعاب ذلك التجاوز في الإنفاق بنقل اعتمادات بين الأبواب بموجب القاعدة المالية ٤-٦، وفقاً للإذن الممنوح للمسجل في الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف (SPLOS/301، الفقرة ٥). ويبلغ مجموع الرصيد الحالي في إطار الجزء جيم ما قدره ٦٥ ٥٠٨ يورو.

٧ - وفي إطار الباب ١ (القضاة) من الجزء ألف (النفقات المتكررة)، يظهر في بند الميزانية المعنون "البدلات السنوية" رصيد سلبي قدره ٦٨ ١٧٢ يورو. ويُعزى هذا التجاوز في الإنفاق أساساً إلى مواصلة قاضيين انتهت مدة ولايتهما في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ نظرهما في القضية رقم ٢١ إلى غاية ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وذلك وفقاً للمادة ١٧ من لائحة المحكمة. وتلقى هذان القاضيان بدلاً سنوياً خلال تلك الفترة، في حين أوقفت مدفوعات معاشهما التقاعدي. وثمة عامل آخر يفسر تجاوز الإنفاق، وهو الزيادة الطفيفة في مستوى أجور القضاة، التي تم تنقيحها مرتين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أي في عام ٢٠١٥ ثم في عام ٢٠١٦. وتم استيعاب تجاوز الإنفاق الذي حدث في إطار بند الميزانية المعنون "البدلات السنوية" بالكامل بإعادة توزيع المخصصات ضمن الباب ١ من الجزء ألف.

٨ - وفي إطار الباب نفسه، تم تحقيق وفورات قدرها ١١٦ ٣٣٣ يورو في إطار بند الميزانية المعنون "البدلات الخاصة". وتعزى تلك الوفورات أساساً إلى انخفاض مبلغ بدل الإقامة اليومي بالنسبة لهامبورغ من ٣٢٢ يورو إلى ٢٧٧ يورو. ويظهر في هذا الفرع رصيد نهائي قدره ٨٤ ٥٤٧ يورو.

٩ - وفي إطار الباب ٢ (نظام المعاشات التقاعدية للقضاة) من الجزء ألف، يظهر في بند الميزانية المعنون "المعاشات التقاعدية الجاري دفعها" رصيد سلبي قدره ٢٩٥ ٢٦٥ يورو. وتقدر المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة السابقين وأرامل المتوفين منهم بدولارات الولايات المتحدة. ووفقاً لذلك، أحدث ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة بنسبة ٢٣,٥٤ في المائة مقابل اليورو أثراً مباشراً على الأداء. وإضافة إلى ذلك، استقال أحد أعضاء

المحكمة في أيار/مايو ٢٠١٥، مما أسفر عن الالتزام بمعاش تقاعدي إضافي للفترة الممتدة من أيار/مايو ٢٠١٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ولم تخصص اعتمادات للالتزام بهذا المعاش التقاعدي الإضافي البالغ ٢٢١ ١٠٠ يورو في ميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. وتم استيعاب تجاوز الإنفاق بكامله في إطار الباب ١ (القضاة) والباب ٣ (التكاليف المتعلقة بالموظفين) والباب ٧ (النفقات التشغيلية).

١٠ - وتم تحقيق وفورات قدرها ٠٧٧ ١٩٧ يورو في إطار الباب ٣ (التكاليف المتعلقة بالموظفين) من الجزء ألف. وقد تحقق معظم تلك الوفورات في بند الميزانية المعنون "الوظائف الثابتة" نتيجة للوظائف الشاغرة في مكتب المسجل خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١١ - ويظهر رصيد سلبي قدره ٦١٧ ٢ يورو في الباب ٤ (بدل التمثيل) من الجزء ألف. ويُعزى كامل هذا التجاوز في الإنفاق إلى انخفاض قيمة اليورو مقابل دولار الولايات المتحدة طيلة فترة الميزانية. ويُقترح تمويل هذا التجاوز من الوفورات المحققة في الباب ٥ (السفر الرسمي) من الجزء ألف، التي تبلغ ٣١٨ ١٢ يورو.

ثانياً - التقرير الخاص بالإجراءات المتخذة عملاً بالنظام المالي للمحكمة

ألف - إعادة الفائض النقدي من الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤

١٢ - وفقاً للمعلومات التي أُبلغ بها اجتماع الدول الأطراف (انظر SPLOS/295)، الفقرتين ٨ و ٩)، أُعيد مبلغ قدره ٦٦٩ ٨٣٧ يورو إلى الدول الأطراف وخُصم من اشتراكاتها لعام ٢٠١٧ ولفترات مالية سابقة، عند الاقتضاء، عملاً بالبند ٤ من النظام المالي للمحكمة (انظر SPLOS/301، الفقرة ٣).

باء - استثمار أموال المحكمة

١٣ - فيما يتعلق باستثمار أموال المحكمة، ينص البند ٩ من النظام المالي للمحكمة على ما يلي:

"٩-١ للمسجل أن يوظف أموال المحكمة التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل تتسم بالحذر، ويقوم بصورة دورية بإبلاغ المحكمة واجتماع الدول الأطراف بتلك الاستثمارات.

٩-٢ تُقيّد الإيرادات المتأتية من الاستثمارات كرصيد في حساب الإيرادات المتنوعة أو حسبما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب".

١٤ - وفي عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، كانت أموال المحكمة مودعة في حسابات مصرفية لدى مصرف جيبي مورغن ومصرف دويتشه بنك بدولارات الولايات المتحدة وباليورو.

وتم كسب فوائد عن الاستثمارات القصيرة الأجل التي لا تتعدى ١٢ شهراً، وذلك وفقاً للمادة ١٠٩-١ من النظام المالي للمحكمة. فقد درّت تلك الأموال فوائد بلغت ٢ ٤٠١ يورو خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. وقُيدت هذه الفوائد المكتسبة باعتبارها إيرادات متنوعة وفقاً للبند ٩-٢ من النظام المالي للمحكمة.

جيم - الصندوق الاستثماري للمحكمة الدولية لقانون البحار

١٥ - وافقت المحكمة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على اقتراح المسجل إنشاء صندوق استثماري لقانون البحار وفقاً للنظام المالي للمحكمة. وقد أنشأ المسجل الصندوق الاستثماري للمحكمة الدولية لقانون البحار لدى مصرف دويتشه بنك في هامبورغ. والغرض من هذا الصندوق الاستثماري هو تشجيع النهوض بالموارد البشرية في البلدان النامية في مجال قانون البحار وفي الشؤون البحرية عموماً. وسُتستخدم المساهمات في الصندوق الاستثماري لتقديم مساعدة مالية لمقدمي الطلبات من البلدان النامية للمشاركة في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة وفي الأكاديمية الصيفية.

١٦ - وقدمت شركة كورويند، وهي شركة من جمهورية كوريا مقرها في هامبورغ وتعمل في مجال الطاقة المتجددة، أول تبرع للصندوق بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ يورو عام ٢٠١٠. وقُدمت تبرعات لاحقة من معهد كوريا البحري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (١٥ ٠٠٠ يورو)، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (١٥ ٠٠٠ يورو)، وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (١٥ ٠٠٠ يورو)، وآب/أغسطس ٢٠١٤ (٢٠ ٠٠٠ يورو)، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (١٥ ٠٠٠ يورو)، وتموز/يوليه ٢٠١٥ (٢٠ ٠٠٠ يورو)، وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (١١ ٠٠٠ يورو)، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (١٥ ٠٠٠ يورو)، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (١٥ ٠٠٠ يورو). ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٢، استُخدم الصندوق الاستثماري لدعم برنامج التدريب الداخلي للمحكمة وتقديم المساعدة المالية للمتدربين القادمين من البلدان النامية. واستُخدم الصندوق الاستثماري أيضاً لتمويل حلقتي عمل إقليميتين عُقدتا في نيروبي في آب/أغسطس ٢٠١٤، وفي بالي، إندونيسيا، في آب/أغسطس ٢٠١٥. ويرد أدناه موجز لأداء الصندوق الاستثماري إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (باليورو).

٦١ ٠٠٠	التبرعات
(٧٧)	الخسائر الناجمة عن أسعار الصرف
٦٠ ٩٢٣	مجموع الإيرادات
(٧٦ ٣٢٠)	النفقات الخاصة بالمشاركين والأنشطة المأذون بها
(٨٧٧)	الرسوم المصرفية
(٧٧ ١٩٧)	مجموع النفقات
(١٦ ٢٧٤)	زيادة الإيرادات عن النفقات

احتياطيات من فترات سابقة	٣١ ٩١٥
الرصيد المتاح	١٥ ٦٤١

دال - الصندوق الاستثماري لمؤسسة نيبون اليابانية

١٧ - في آذار/مارس ٢٠٠٧، وقَّعت المحكمة مع مؤسسة نيبون اليابانية اتفاق منحة مؤسسة نيبون اليابانية. وعملاً بهذا الاتفاق، وافقت مؤسسة نيبون اليابانية على المساهمة بمبلغ قدره ٢٠٠ ٠٠٠ يورو في البرنامج المشترك بين المؤسسة والمحكمة الدولية لقانون البحار لبناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١٨ - ووفقاً للمادة ٥-٦ من النظام المالي للمحكمة، أنشئ لاحقاً صندوق استثماري وفتح له حساب مصرفي خاص باليورو أطلق عليه اسم "منحة مؤسسة نيبون اليابانية" لدى مصرف دويتشه بنك. والغرض من المنحة هو تمويل نفقات المشاركين من البلدان النامية في البرنامج المذكور أعلاه.

١٩ - وقُدمت مساهمة ثانية قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ يورو إلى المحكمة في آذار/مارس ٢٠٠٨ ومساهمة ثالثة بنفس المبلغ في آذار/مارس ٢٠٠٩، ثم قُدمت سبع مساهمات قدر الواحدة منها ٢٣٠ ٠٠٠ يورو في آذار/مارس ٢٠١٠، وآذار/مارس ٢٠١١، وآذار/مارس ٢٠١٢، وآذار/مارس ٢٠١٣، وآذار/مارس ٢٠١٤، وآذار/مارس ٢٠١٥، وآذار/مارس ٢٠١٦. ويُبلغ اجتماع الدول الأطراف وفقاً للبند ٥-٦ من النظام المالي بأداء منحة مؤسسة نيبون اليابانية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وهو كالتالي (باليورو):

المنح الواردة من مؤسسة نيبون اليابانية	٤٦٠ ٠٠٠
الربح في أسعار الصرف	٥٤
مجموع الإيرادات	٤٦٠ ٠٥٤
النفقات الخاصة بالمشاركين والأنشطة المأذون بها	(٣٧٤ ٠٣٩)
الرسوم المصرفية	(١ ٠٥٠)
الضرائب غير القابلة للاسترداد	(١ ٧٤٠)
مجموع النفقات	(٣٧٦ ٨٢٩)
زيادة الإيرادات عن النفقات	٨٣ ٢٢٥
الحسابات المستحقة القبض أو الدفع والمصروفات المدفوعة مقدماً	(١٦ ٨٤٦)
احتياطيات من فترات سابقة	٢٦٧ ٢٢٤
الرصيد المتاح	٣٣٣ ٦٠٣

هاء - الصندوق الاستثماري لمعهد الصين للدراسات الدولية

٢٠ - عقب توقيع مذكرة تفاهم بين المحكمة ومعهد الصين للدراسات الدولية في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، أنشئ صندوق استثماري يعرف بمنحة المعهد الصيني للدراسات الدولية لدعم برنامج التدريب الداخلي بالمحكمة، والأكاديمية الصيفية التي تنظمها المؤسسة الدولية لقانون البحار، ومشاريع أخرى من بينها حلقات عمل إقليمية. ووردت إلى الصندوق مساهمة من المعهد بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، واستُخدمت لدعم برنامج التدريب الداخلي والأكاديمية الصيفية. وفي ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ الرصيد ١٥ ٥٤٢ يورو، وهو مبلغ محجوز لتنظيم حلقة عمل إقليمية في غرب أفريقيا.

واو - الصندوق الاستثماري للذكرى السنوية العشرين

٢١ - قررت المحكمة في دورتها الأربعين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أن تنشئ صندوقاً استثمارياً لتمويل المناسبات والأنشطة التي تنظمها للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها ونشر معلومات عن دورها في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار. وفي المجموع، وردت أربع مساهمات في عام ٢٠١٦. فقد وردت مساهمتان قدر الواحدة منهما ٢٥ ٠٠٠ يورو من معهد كوريا البحري في أيار/مايو ٢٠١٦ وتموز/يوليه ٢٠١٦، ووردت مساهمة قدرها ١٠٩ ٤٤٣ يورو من حكومة اليابان في تموز/يوليه ٢٠١٦، ومساهمة قدرها ٧ ٠٠٠ يورو من حكومة ألمانيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. واستُخدمت هذه المساهمات لتمويل أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية للمحكمة في نيويورك خلال الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف وفي هامبورغ.

٢٢ - وعُقد اجتماع مائدة مستديرة بشأن دور المحكمة في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار في نيويورك في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، خلال الاجتماع السادس والعشرين. وقد نظم هذا الاجتماع بمساهمة مالية قدمها معهد كوريا البحري.

٢٣ - ونُظم حفل رسمي بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمحكمة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في قصر بلدية مدينة هامبورغ، أدلى خلاله ببيانات كل من الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية، يواكيم غاوك، والعمدة الأول ورئيس مجلس شيوخ مدينة هامبورغ الهانزية الحرة، أولاف شولز، ورئيس المحكمة، القاضي فلاديمير غوليتسين. وقد نظم هذا الحفل بدعم من جمهورية ألمانيا الاتحادية ومدينة هامبورغ الهانزية الحرة، وحضره أكثر من ٥٠٠ من الضيوف.

٢٤ - وسبقت الحفل ندوة دولية مدتها يومان حول موضوع إسهام المحكمة في بسط سيادة القانون، وتخللتها زيارة الأمين العام إلى المحكمة. وحضر الندوة أكثر من ١٥٠ مشاركاً، منهم قضاة بالمحكمة وبمحكمة العدل الدولية وغيرهما من المؤسسات القضائية، وأكاديميون

ومحامون ومستشارون ممن مثلوا أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وقد أمكن تنظيم الندوة بفضل الدعم المالي الذي قدمته حكومة اليابان. وسينظم حفل أكاديمي آخر إحياءاً للذكرى السنوية في هامبورغ في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٧، وسيخصص لدور المحكمة في التصدي للتحديات الجديدة في مجال القانون الدولي للبحار. ويرد أدناه موجز لأداء الصندوق الاستئماني للذكرى السنوية العشرين (باليورو).

١٦٦ ٤٤٣	التبرعات
١٩	الربح في أسعار الصرف
١٦٦ ٤٦٢	مجموع الإيرادات
(١٣٨ ١٣١)	النفقات الخاصة بالأنشطة المأذون بها
(١٧٩)	الرسوم المصرفية
(١٠٥)	الضرائب غير القابلة للاسترداد
(١٣٨ ٤١٥)	مجموع النفقات
٢٨ ٠٤٧	زيادة الإيرادات عن النفقات (٢٠١٦)

المرفق

تقرير أداء الميزانية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (باليورو)

الجزء/الباب أو وجه الإنفاق	٢٠١٦	الأول/ديسمبر (٢٠١٥)	٣١ كانون الأول/ديسمبر (٢٠١٦)	٣١ كانون الأول/ديسمبر (٢٠١٦)	مجموع نفقات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦	مجموع النفقات من الميزانية المعتمدة (نسبة مئوية)
ألف	النفقات المتكررة					
١	القضاة	٤٢٤٦١٠٠	٢٠٦٧٢٤٦	٢٠٩٤٣٠٧	٤١٦١٥٥٣	٨٤٥٤٧
١-١	البدلات السنوية	٣٠٠٨٣٠٠	١٥٤٤٧٣٢	١٥٣١٧٤٠	٣٠٧٦٤٧٢	-٦٨١٧٢
٢-١	البدلات الخاصة	٩١٧٩٠٠	٣٨١٧٤٣	٤١٩٨٢٤	٨٠١٥٦٧	١١٦٣٣٣
٣-١	السفر للجلسات	٢٧٤٦٠٠	١٣٢٩٠٦	١٣٤٣٦٨	٢٦٧٢٧٤	٧٣٢٦
٤-١	التكاليف العامة	٤٥٣٠٠	٧٨٦٥	٨٣٧٥	١٦٢٤٠	٢٩٠٦٠
٢	نظام معاشات القضاة	٩٦٧٨٠٠	٦١٤٣٩٢	٦٤٨٦٧٣	١٢٦٣٠٦٥	-٢٩٥٢٦٥
١-٢	المعاشات التقاعدية الجاري دفعها	٩٦٧٨٠٠	٦١٤٣٩٢	٦٤٨٦٧٣	١٢٦٣٠٦٥	-٢٩٥٢٦٥
٣	تكاليف الموظفين	٧٥٣٣٩٠٠	٣٥١٨٦٢٢	٣٨١٨٢٠١	٧٣٣٦٨٢٣	١٩٧٠٧٧
١-٣	الوظائف الثابتة	٥٠٨٥٢٠٠	٢٤٠٢٤٢٤	٢٤٩٦٤٤١	٤٨٩٨٨٦٥	١٨٦٣٣٥
٢-٣	التكاليف العامة للموظفين	٢٠٤٥٠٠٠	٩٤٥٢٢٢	١٠٩٨٢٠٥	٢٠٤٣٤٢٧	١٥٧٣
٣-٣	العمل الإضافي	٢٥٠٠٠	١١٤٣٦	١٣٣١٥	٢٤٧٥١	٢٤٩
٤-٣	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١٩٧٩٠٠	٩٧٤٨٢	٩٨٩٨٨	١٩٦٤٧٠	١٤٣٠
٥-٣	المساعدة المؤقتة العامة	١٠٧٩٠٠	٣٥٢٩٣	٦٩٤٩٣	١٠٤٧٨٦	٣١١٤
٦-٣	التدريب	٧٢٩٠٠	٢٦٧٦٥	٤١٧٥٩	٦٨٥٢٤	٤٣٧٦
٤	بدل التمثيل	١١١٠٠	٦٨٦٧	٦٨٥٠	١٣٧١٧	-٢٦١٧
٥	السفر الرسمي	١٨٠٣٠٠	٧٨٩٠٨	٨٩٠٧٤	١٦٧٩٨٢	١٢٣١٨
٦	الضيافة	١٤٣٠٠	٨٣٢٩	٥٧٠٦	١٤٠٣٥	٢٦٥
٧	نفقات التشغيل	٢٨٨٨٠٠٠	١٢٦٢١٦٤	١٥٣٧٥٣٨	٢٧٩٩٧٠٢	٨٨٢٩٨
١-٧	صيانة أماكن العمل (بما فيها الأمن)	٢١٥٩٠٠٠	١٠٠٣٤٣٩	١١٥٣١٤٤	٢١٥٦٥٨٣	٢٤١٧
٢-٧	استئجار المعدات وصيانتها	٣٥٥٦٠٠	١٣٥٣٠٣	١٩١٢١٧	٣٢٦٥٢٠	٢٩٠٨٠
٣-٧	الاتصالات	١٨٩٢٠٠	٦٣٢٨٣	٧٨٨٢٩	١٤٢١١٢	٤٧٠٨٨
٤-٧	متفرقات: خدمات ورسوم (من بينها الرسوم المصرفية)	٤١٠٠٠	١٤٧٠٩	١٦٦٣٠	٣١٣٣٩	٩٦٦١
٥-٧	اللوازم والمواد	١٢٢٤٠٠	٤٥٤٣٠	٧٦٩١٨	١٢٢٣٤٨	٥٢
٦-٧	الخدمات الخاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)	٢٠٨٠٠	صفر	٢٠٨٠٠	٢٠٨٠٠	صفر

الجزء/الباب أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٦	نفقات عام ٢٠١٥ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)	نفقات عام ٢٠١٦ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)	مجموع نفقات الفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٦ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)	مجموع النفقات من الميزانية المعتمدة (نسبة مئوية)
٨ المكتبة وما يتصل بها من تكاليف	٣٢٠.٠٠٠	١٣٦.٨٦٦	١٨٢.٠٥٢	٣١٨.٩١٨	١.٠٨٢
١-٨ المكتبة - شراء الكتب والمنشورات	٢٤٢.٠٠٠	١١١.٦٨١	١٢٩.٩٢٦	٢٤١.٦٠٧	٩٩.٨٤
٢-٨ الطباعة والتجليد الخارجيان	٧٨.٠٠٠	٢٥.١٨٥	٥٢.١٢٦	٧٧.٣١١	٩٩.١٢
باء النفقات غير المتكررة					
٩ الأثاث والمعدات					
١-٩ شراء المعدات	١٥٤.٨٠٠	٢٢.٠٦٦	١٢٩.٠٦٩	١٥١.١٣٥	٩٧.٦٣
جيم التكاليف المتصلة بالقضايا	٢٥٠.١٣٠	١٧٢.٣١٠	٧١٢.٦٨٥	٢٤٣.٥٧٩	٦٥٥.٠٨
١١ القضاة	١.٨٨٩.٧٠٠	١.٠٩٢.٣٠٠	٥١٩.٢٤٤	١.٦١١.٥٤٤	٢٧٨.١٥٦
١-١١ البدلات الخاصة	١.٤٦٨.٥٠٠	٨٥٥.٣٠٦	٤٢١.١٩٧	١.٢٧٦.٥٠٣	٨٦.٩٣
٢-١١ تعويض القضاة المخصصين	١١٠.٨٠٠	٦٧.٧٥٥	٥٦.٠١٧	١٢٣.٧٧٢	١١١.٧١
٣-١١ السفر إلى الاجتماعات، بما في ذلك سفر القضاة المخصصين	٣١٠.٤٠٠	١.٦٩.٢٣٩	٤٢.٠٣٠	٢١١.٢٦٩	٩٩.١٣١
١٢ تكاليف الموظفين	٦١١.٦٠٠	٦٣٠.٨٠٧	١٩٣.٤٤١	٨٢٤.٢٤٨	٢١٢.٦٤٨
١-١٢ المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٥٧٧.٨٠٠	٦٠٣.٥٦٠	١٨٧.٩٦٦	٧٩١.٥٢٦	٢١٣.٧٢٦
٢-١٢ العمل الإضافي	٣٣.٨٠٠	٢٧.٢٤٧	٥٤.٧٥٠	٣٢.٧٢٢	١.٠٧٨
المجموع	١.٨٨١.٧٦٠	٩.٤٣٨.١٥٥	٩.٢٢٤.١٥٥	١٨.٦٦٢.٧١٩	١٥.٤٨٨.١